

من وزير المالية
إلى

610

30 مارس 2015

الموضوع: حول الإنتفاع بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013 الإنتفاع بإحكام الفصل 20 من قانون
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 مارس 2014 المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 مارس 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " وهي شركة تجارة دولية مصدرّة كليًا وغير مقيمة، تحصّلت على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 24 ديسمبر 2013 وابتدأت نشاطها في 17 جانفي 2014 وأنجزت أول عملية تصدير خلال نفس السنة وطلبتكم معرفة هل يمكن للشركة المذكورة الإنتفاع بأحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2013.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه في صورة ممارسة شركة " " نشاطها طبقا للقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، وحصولها على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2014 ودخولها طور النشاط الفعلي سنة 2014 وإنجازها أول عملية تصدير خلال هذه السنة، فيمكنها الإنتفاع بأحكام الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلّقة بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من أول عملية تصدير أي ابتداء من سنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العبد العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للواتي